

أحكام القرآن

@ 297 \$ الآية الخامسة عشرة \$.

قوله تعالى (! .) !

قال علماؤنا فيه دليل على أن الرجل إذا قال رضيت بفلان فإذا شهد أنكره وقال طننت أنه يقول الحق أنه لا يلزمه .

وقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يلزمه ذلك وقال آخرون لا يلزمه ما قال وللمالكية القولان ومشهور قول ابن القاسم أنه لا يلزمه وليس في الآية الرضا بالشهادة ثم الإنكار إنما فيها طلب الدليل واستدعاء البرهان على الدعوى فإن العرب تحكمت بالتحريم والتحليل فقال
ا لنبية قل لهم ها توا شهداءكم بأن هذا من عند ا أي حجتكم حتى نسمعها وننظر فيها .
فإن قيل فما فائدة قوله (! .) !

قلنا هذا تحذير من ا لنبية لتعلم أمته المعنى فإن قال شهداؤهم مثل ما يقولون فلا تقله معهم فهذا دليل على أن الشاهد إذا قال ما قام الدليل على بطلانه فلا تقبل شهادته \$ الآية السادسة عشرة \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$ قد تقدم حال الولي مع اليتيم في ماله في سورة البقرة وآل عمران وهذا يدل على